

تضمن تمديد عدم خضوع كيانات المركز للضرائب إلى 31 ديسمبر

تعديل أحكام قانون مركز قطر للمال

(سواء أسست أم لم تؤسس فيه) ومديريها وموظفيها، والعمال في المركز، لأية ضرائب أو رسوم معفا كانت طبيعتها المصنوع عليها في المادة (2) من المادة (17) من قانون مركز قطر للمال المشار إليه، لمدة أخرى تبدأ من أول مايو 2008 وتنتهي في 31 ديسمبر 2009.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر
صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 21/7/1430 هـ
الموافق: 14/7/2009م

رقم (9) لسنة 2009، وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى، قررنا القانون الآتي:

مادة (1)
يستحل بنسب المادة (2) / بند 2 من قانون مركز قطر للمال المشار إليه، النص التالي:

2 - يحدد مجلس الوزراء حدود المركز، ويجوز له تعديلها من وقت لآخر، كما يجوز له تفويض الوزير في ذلك.

مادة (2)
تعد مدة عدم خضوع الكيانات الموجودة في المركز

الدوحة - قطر - قنا |
أصدر سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير ولي العهد أمس القانون رقم 14 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2005.

قانون رقم (14) لسنة 2009
بتعديل بعض أحكام قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005.

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005، المعدل بالقانون